

مرسوم سلطاني

رقم ٣٩/٩٨

## **باجراء تعديلات في قانون الشركات التجارية**

رقم ٧٤/٤

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
 وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .  
 وعلى قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ وتعديلاته .  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

**مسادة (١) :** تجري التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

**مسادة (٢) :** لا يسري حكم المادة (٥٨) من قانون الشركات التجارية المشار إليه على شركات المساهمة القائمة عند العمل بأحكام هذا المرسوم إلا عند زيادة رأس مالها .

**ماده (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قاموس من سعد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من صفر سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٦) الصادر في ١٩٩٨/٧/١

## **تعديلات في قانون الشركات التجارية**

**أولاً** : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٨) ، الفقرة الأولى من المادة (٦٥) والفقرة ج من المادة (٨٣) والفقرة الثانية من المادة (٨٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه النصوص الآتية :

**مادة (٥٨)** : (فقرة أولى) لا يجوز أن يكون رأس مال شركة المساهمة أقل من ٠٠٠ ألف ريال عماني للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ولا أقل من ٢ مليون ريال عماني للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

**مادة (٦٥)** : (فقرة أولى) إذا لم يكتتب بكل الأسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب وجب على المؤسسين العدول عن تأسيس الشركة أو تخفيض رأسمالها . كما يجوز لهم بموافقة مدير عام التجارة تغطية الأسهم المتبقية من الاكتتاب قبل اجتماع الجمعية التأسيسية وذلك استثناء من أحكام المادة (٦١) من هذا القانون . كما يجوز للمؤسسين السماح للبنوك وشركات الوساطة التي تعمل في مجال الأوراق المالية بتغطية هذه الأسهم ، ولها أن تعيد طرح هذه الأسهم للجمهور وفقاً للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة . إذا تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب أن الاكتتابات جاوزت الأسمون المعروضة وجب أن توزع الأسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من كل منهم على أن يعتمد بشأن كل حصة في حال وجود كسور العدد الصحيح الأقرب إلى هذه الكسور .

**مادة (٨٣)** : (ج) الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها من المساهمين الحاليين - يجب أن تعرض للاكتتاب العام وفقاً للقواعد الخاصة بالاكتتاب في رأس مال شركة مساهمة قيد التأسيس . وكل ما يشير في هذه الأحكام إلى المؤسسين يعتبر أنه يشير إلى أعضاء مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة بدلاً من ذلك أن يخفض الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الإكتتاب فيها .

**مادة (٨٥) :** فقرة ثانية (واستثناء مما تقدم يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادلة أن تقرر شراء الشركة لبعض أسهمها بما لا يجاوز ١٠٪ من رأس المال المصدر وفقاً للضوابط التي تحدها ، وبعد موافقة سوق مسقط للأوراق المالية .

**ثانياً :** تضاف فقرة جديدة إلى كل من المواد (٦٧ ، ٧٧ ، ٨٢) وفقرة أولى إلى المادة (١٠٤ مكرر) من قانون الشركات التجارية المشار إليها على النحو التالي :

**مادة (٦٧) :** (فقرةأخيرة) ويحق للجمعية التأسيسية تعديل النظام الأساسي للشركة ، ولا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد موافقة مدير عام التجارة .

**مادة (٧٧) :** فقرة ٢ (ويجوز مد مدة عدم جواز الاتساح أو التصرف لسنة أخرى بقرار من الوزير بناء على طلب سوق مسقط للأوراق المالية ) .

**مادة (٨٢) :** فقرة ٢ (ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادلة تخصيص بعض أسهم الزيادة في رأس المال الشركة للموظفين العاملين بها بما لا يجاوز ٥٪ من رأس المال المصدر . ويحدد القرار شروط تداولها والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة ) .

**مادة (١٠٤) :** مكرراً (فقرة أولى) يحدد النظام الأساسي للشركة بدء ونهاية السنة المالية للشركة - على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى فإنه إذا تأسست الشركة خلال النصف الأول من السنة فإن سنتها المالية تنتهي بهذه السنة ، أما إذا تأسست الشركة خلال النصف الثاني من السنة فإن سنتها المالية تنتهي بنهاية السنة التالية .